***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. 1, 2026, 9320**

Deanship of Scientific Research

Contemporary Medical Applications of Jurisprudential Rules Relevant to Harm

Maryam Abdul Rahman Al-Ahmad**, Maznah Adnan Alqaderi

Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy, Faculty of Sharia, Kuwait University, Kuwait.

Received: 12/10/2024
Revised: 19/11/2024
Accepted: 13/3/2024
Published: 22/5/2025

* *Corresponding author:*
dr.malhmad@gmail.com

Citation: Al-Ahmad, M. A. R., & Alqaderi, M. A. (2025). Contemporary Medical Applications of Jurisprudential Rules Relevant to Harm. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 9320.
https://doi.org/10.35516/Law.2025.9320

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to explore contemporary medical applications related to Islamic jurisprudential rules on harm. It seeks to highlight the role of these principles in addressing modern medical issues and shaping ethical medical practices in accordance with Islamic law.

Methods: The study adopts both an inductive and analytical approach. It is structured into two main sections: the first addresses the theoretical foundations of harm-related jurisprudential rules, while the second examines their contemporary medical applications.

Results: The study reveals several key findings, notably that any medical practice leading to widespread harm is prohibited under Islamic law. This includes the monopolization of medical devices and unqualified medical practice, which justifies placing incompetent doctors under guardianship. The study also emphasizes the necessity of integrating Islamic jurisprudence into medical ethics education.

Conclusion: This research examines contemporary medical applications of jurisprudential rules on harm, focusing on the fundamental principle of "harm must be removed" and its derived sub-rules. The study underscores the importance of establishing a comprehensive framework for medical jurisprudence and consolidating scattered rulings related to harm in the medical field.

Keywords: Harm, medicine, medical developments, harm is removed.

تطبيقات طبية معاصرة للقواعد الفقهية المتعلقة بالضرر

مريم عبد الرحمن الأحمد*، مزنة عدنان القادري

قسم الفقه المقارن والسياسية الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت.

ملخّص

الأهداف: يهدف البحث إلى إبراز التوافق بين الفقه الإسلامي والطب في سعيهما لدفع الضرر قبل وقوعه أو رفعه، حيث يقوم الفقهاء بالتأصيل الشرعي والأطباء بالتطبيق العملي، وذلك من خلال جمع المتناثر من القضايا الطبية المعاصرة التي لها ارتباط بقواعد الضرر، ووضعها في بحث واحد.

المنهجية: اقتضت طبيعة البحث أن نتبع المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي لإعداد المادة العلمية التي يقوم عليها البحث، وقد تمت معالجة مسائل البحث في مبحثين: أحدهما للجانب التأصيلي، والآخر للجانب التطبيقي.

النتائج: توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها؛ أن كل ما يؤدي إلى ضرر عام في الجانب الطبي فإنه يمنع، ولذلك حرم احتكار الأجهزة الطبية، وجاز الحجر على الطبيب الجاهل، كما تشرع جميع أنواع الحجر الصحي سواء أكان عامًا أو خاصًا، ويحرم اختراقه إن ترتب عليه ضرر بنفسه أو بغيره أو صدر به قرار من الدولة ، كما يجب على الطبيب اتباع مبدأ "العلاج الأخف" إن تحقق الشفاء بذلك، فلا يكون العلاج بالأشد هو الخيار الأول ما دامت هناك بدائل أخف تؤدي إلى الشفاء، ولعل أبرز التوصيات التي ذكرتها الباحثتان هي ضرورة الاهتمام بالتثقيف الشرعي للأطباء ومن هم في الحقل الطبي، وتضمين مادة شرعية لطلبة الطب فيها أهم الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية التي لا بد من معرفتها عند مزاولتهم لمهنتهم.

الخلاصة: يتناول هذا البحث التطبيقات الطبية المعاصرة للقواعد الفقهية المرتبطة بالضرر، فيتم الحديث أولاً عن قاعدة (الضرر يزال) ثم الانتقال للقواعد المندرجة تحتها، فيتم التعريف بتلك القواعد، وذكر حجيتها، ثم أبرز التطبيقات الطبية المعاصرة المرتبطة بشكل مباشر بتلك القاعدة، إذ إن قواعد الضرر من أكثر القواعد الفقهية ارتباطاً بالطب، وينبغي على الطبيب المسلم معرفتها، كما على الفقيه الدراية بالقضايا الطبية المعاصرة.

الكلمات الدالة: ضرر، طب، المستجدات الطبية، الضرر يزال.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ،

فإن العلاقة بين الفقه والطب علاقة وثيقة، فمسائل الطب تخضع لأحكام الشريعة من حيث الحلال والحرام، وأيضًا فيما يتعلق بالالتزام بالأخلاق والآداب، فعلى سبيل المثال يُوضح الطبيب إذا كان الشيء ضارًا أو خبيثًا، أو يبين ما يؤدي إلى الترخص ببعض الرخص الشرعية في العبادات، وغيرها كما في حالات إثبات النسب أو بعض العيوب التي قد تفسخ عقد النكاح. وقد جاء هذا البحث ليتناول التطبيقات الطبية المعاصرة لقاعدة "الضرر يزال" وما يتفرع عنها من قواعد.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التحدي الذي يواجه الفقهاء عند تطبيق قواعد الضرر في المسائل الطبية المعاصرة، يتأكد ذلك مع التطور السريع في الطب وظهور تقنيات وأساليب علاجية تثير لنا قضايا طبية لم تكن معروفة من قبل، مما يثير تساؤلات فقهية حول مدى انطباق القواعد الفقهية عليها خاصة قواعد الضرر.

أهمية البحث:

1- أهمية الربط بين القواعد الفقهية والقضايا الطبية المعاصرة التي تعتبر من فقه النوازل، وهذا البحث يصب في هذا الجانب ويخدمه.

2- الحديث عن القواعد الفقهية المرتبطة بالضرر حديث ذو أهمية على مر العصور وتوالي الأزمان، يتأكد ذلك في القضايا الطبية المعاصرة؛ نظراً لكثرة تطبيقاتها وتعقد الكثير منها.

3- أهمية التأصيل الشرعي للقضايا الطبية العاصرة، وتعد قاعدة (الضرر يزال) والقواعد المندرجة تحتها من أكثر القواعد الفقهية ارتباطاً بالطب، فكان لا بد من إفرادها بالبحث والدراسة.

أهداف البحث:

1-يهدف البحث إلى تسليط الضوء على توافق الفقه الإسلامي مع الطب في سعيهما لدفع الضرر قبل وقوعه أو رفعه بعد حدوثه، حيث يقوم الفقهاء بالتأصيل الشرعي والأطباء بالتطبيق العملي.

2-جمع الأحكام الفقهية الطبية المتناثرة التي ترتبط بقواعد الضرر في بحث واحد لتوفير مرجع شامل في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

1. أثر القواعد الفقهية والأصولية في الاجتهاد في حكم النوازل الطبية، (مصطفى، عماد 2019م).
2. المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، (الكندي ،2014م، دار الحقيقة الكونية).
3. أثر القواعد الفقهية الكبرى فيأحكام النوازل الطبية :دراسة تحليلية"، (بوعمرة علي، موفق نبيل،2022م، مجلة صوت القانون).

منهج البحث:

في إعدادنا لهذا البحث اتبعنا منهجين هما: المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كتب القواعد الفقهية الأصيلة والمعاصرة فيما يتعلق بقاعدة الضرر، واستقراء ما كتب في النوازل الطبية، وما له علاقة بجزئيات البحث، والمنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل الأحكام وربطها بقاعدة الضرر يزال، وما يندرج تحتها من قواعد.

خطة البحث:

مقدمة يليها مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها ومنزلة قاعدة الضرر يزال: وفيه يتم التعريف بالقواعد الفقهية، وأهميتها بشكل عام وللمستجدات الطبية بشكل خاص، والتعريف بقاعدة الضرر يزال وحجيتها وشروطها.

المبحث الثاني: القواعد المندرجة تحت قاعدة (الضرر يزال) وتطبيقاتها الطبية المعاصرة: وفيه يتم الحديث عن القاعدة الأصلية، وما يندرج تحتها من قواعد، فيتم الحديث عن المعنى الإجمالي لكل قاعدة، والتطبيقات الطبية المعاصرة لها.

الخاتمة: لأبرز النتائج، وأهم التوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها ومنزلة قاعدة الضرر يزال

إن الفقه في الشريعة الإسلامية يعد الركيزة الأساسية لفهم الأحكام الشرعية، وتنظيم سلوك المسلم في مختلف جوانب الحياة، فهو علم يهتم باستنباط الأحكام من مصادر الشريعة المتفق عليها والمختلف فيها، بهدف تطبيقها بما يتوافق مع مصلحة الفرد والمجتمع، والقواعد الفقهية هي

المبادئ العامة التي تشكل الأساس للعديد من المسائل الفقهية، مما يساعد في توجيه الفقهاء إلى الأحكام المناسبة، خاصة في فقه النوازل ومنها القضايا الطبية، ومن أبرز تلك القواعد الفقهية قاعدة : "الضرر يزال" والتي سيتم الحديث عن أحد تطبيقاتها المعاصرة في هذا البحث.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

مصطلح القواعد الفقهية مركب وصفي، ولا بد في تعريفه من تعريف جزأي المركب أولًا، ثم باعتباره عَلَمًا ولقبًا ثانيًا.

أولاً: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحًا:

القواعد لغة :جمع قاعدة، وأصلها قعد أي جلس، والقاف والعين والدال كما ذكر ابن فارس أصل مطّرد لا يخلف (ابن فارس 108/5)، وفي لسان العرب: "القواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه (ابن منظور، 361/3)، ومنه قوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا (سورة البقرة: 127)، وقوله: (فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ) (النحل: 26)، ومنه قواعد الهودج، قال أبو عبيد: "قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبّهت بقواعد البناء" (ابن منظور، 361/3)، وهذا هو المعنى الذي استخدمت فيه لفظة القواعد في مصطلح القواعد الفقهية، فهي الأسس والأصول التي تبنى عليها الفروع الفقهية (الكفوي، ص122).

القواعد اصطلاحًا: جمع قاعدة، والقاعدة هي: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها (الكفوي، ص728)"

الفقه لغة: أصل واحد صحيح، يدل على العلم بالشيء وإدراكه، ثم خصه العرف بعلم الشريعة لشرفه (ابن فارس، 442/4)، والفقه الفهم، يقال: آتاه الله فقهاً في الدين أي فهماً فيه (ابن منظور، 13 /522).

الفقه اصطلاحًا: هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" (السنوي، ص50) وقال بعضهم: بل (المكتسبة) أدق وأولى لكونها عائدة على الأحكام الشرعية (خلاف، ص13).

ثانيًا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علمًا ولقبًا

عرف العلماء المتقدمون القواعد بمعناها العام، أما القواعد الفقهية بمعناها الخاص؛ فقد عرفها بشكل دقيق كل من أبو عبد الله المقري من علماء المالكية، والحموي من علماء الحنفية.

وقد عرّف المقري القواعد الفقهية بأنها: "كل كلّي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة" (المقري ، ص77)، ورغم ما في هذا التعريف من جوانب مفيدة إلا أن فيه شيء من الإبهام والتعميم، ويدل على ذلك اختلاف العلماء في شرحه وتفسيره، والأصل في التعريفات –كما هو معروف- الوضوح والجلاء (الباحسين، ص25وص27)، أما الحموي فقد عرّف القواعد الفقهية بأنها "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه(الحموي، 51/1).

ويلاحظ على تعريفه أنه جعل من سمات أكثر القواعد الفقهية أنها أغلبية، وتابعه على ذلك جمع من الفقهاء، ولعل ذلك يرجع إلى ما لاحظوه من المستثنيات في هذه القواعد إلا أن الشاطبي - وهو العالم المحقق- يرى أن هذه المستثنيات لا تقدح في كلية القاعدة، يقول رحمه الله: "الأمر الكلي إذا ثبت كليًا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرج عن كونه كليًا، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت ..." إلى أن قال: "وأيضا فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارج عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلًا، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى" (الشاطبي، 83/2-84) وإننا إذا تتبعنا أكثر ما يستثنيه العلماء من الجزئيات، فإنه يكون مما لم تنطبق عليه شروط القاعدة، وذلك أنهم يذكرون القاعدة مجردة عن الشروط اللازم تحققها، أو بسبب وجود مانع، وهو عام في كل القواعد (الباحسين، ص29).

وإزاء هذا فإن التعريف المختار للقواعد الفقهية هو: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه" (الندوي، ص45)

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي بشكل عام وللمستجدات الطبية بشكل خاص (د. محمد سعيد. د ليلى حسن ص 5 وما بعدها).

للقواعد الفقهية أهمية كبيرة في الفقه، وعلى قدر معرفة الفقيه بها تعظم مكانته، لذا اعتنى بها العلماء عناية فائقة، كما أن لها أهمية خاصة في المستجدات الطبية ويمكن إجمال أهميتها فيما يلي:

أولًا: نظم الفروع والجزئيات المتناثرة في سلك واحد، مما يسهّل ضبطها ومعرفتها، ويغني عن حفظها، قال القرافي رحمه الله:

"ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لا ندراجها في الكليات (القرافي، 3/1) "، وقال ابن رجب: "وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرّب عليه كل متباعد" (ابن رجب، ص7).

ثانيًا: تعين على فهم أسرار الشريعة ومآخذها، والتوصل لمقاصدها، قال السيوطي: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره" (السيوطي، ص6).

ثالثًا: تساهم في تكوين الملكة الفقهية، وتساعد على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المستجدات والوقائع (القرافي، 3/1)، وقد قال السيوطي: ".. ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان" (السيوطي، ص6).

رابعًا: تجنب التناقض في أحكام الفروع الناتج عن تخريجها بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، قال القرافي: "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت" (القرافي، 3/1).

خامسًا: تمكين غير المختصين من فهم الفقه وضبط الفروع الفقهية (الخادمي، ص43).

وبناء على هذا فإنه ينبغي على الطبيب المسلم أن يكون على اطلاع بالأحكام الشرعية، والقواعد والضوابط الفقهية حتى تكون قراراته صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن كان ليس من دور الطبيب الإجابة على الأسئلة الشرعية، ولكن من مهمته وصف العلاج المناسب الذي لا يؤدي إلى مخالفة الشرع، ولا يمكن للطبيب أن يصل إلى هذا القرار إلا إن كان مطلعًا على الأحكام الشرعية وعارفًا بالقواعد الفقهية بشكل عام (الضلاعين، ص72)، وقد روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-أنه قال: " لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين" (الترمذي حديث رقم ،487)، وكما هو واضح لا تقل أهمية ربط القواعد الفقهية بالمستجدات الطبية وقضاياها المعاصرة عما سبق ذكره، بل وتبرز بشكل خاص في الحاجة لبيان أحكام هذه النوازل والقضايا الحديثة التي لم يذكرها الفقهاء الأوائل، خاصة مع سرعة التطور التكنولوجي، وما يساهم به من إيجاد وسائل وأجهزة حديثة لتطوير الممارسات الطبية التي تتطلب جهودًا حثيثة من قِبَل الفقهاء المعاصرين وأهل الشريعة للبحث في أحكامها الشرعية، كما أن في اطلاع الأطباء على القواعد الفقهية ومعرفتهم بها إعانة لهم على اتخاذ القرارات الطبية الموافقة للشرع والبعيدة عن المحظورات والمحرمات (الضلاعين ، ص72).

المطلب الثالث: منزلة القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي.

ويطلق عليها القواعد الخمس أو القواعد الكلية الكبرى، وهي أمهات القواعد الشاملة التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه، ويقال بأن أبا طاهر الدباس الحنفي هو أول من نُقِلت عنه (السيوطي، ص14)، وهي:

أولًا: الأمور بمقاصدها: هذه القاعدة تشير إلى أن الحكم الشرعي يرتبط بنية الشخص وقصده. فالأفعال تُعتبر وفقًا لما يضمره الشخص من قصد ونية، مما يعني أن القصد يمثل دورًا رئيسيًا في تحديد حكم الشريعة بالنسبة للفعل. فلا يمكن الحكم على فعل معين إلا بعد النظر إلى النية والباعث.

ثانيًا: اليقين لا يزول بالشك: تعني هذه القاعدة أن اليقين لا يُلغى إلا بيقين مثله. فلا يُعتد بالشك في إبطال حكم يقيني، فإذا كان الشخص قد تيقن من طهارته، فلا يترتب عليه إلغاء هذا اليقين بمجرد الشك في الحدث أو النجاسة.

ثالثًا: المشقة تجلب التيسير: تعني القاعدة أن الله تعالى لا يكلف الإنسان ما لا يطيق، فعند حدوث مشقة، يُسمح بتيسير الأحكام الشرعية، فهذه القاعدة تبيح التخفيف عن المكلف إذا واجه مشقة في تطبيق الحكم الشرعي(الحموي51/1، السبكي13/2، ابن نجيم، ص17).

رابعًا: لا ضرر ولا ضرار أو الضرر يزال، أصل هذه القاعدة قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه»(الدار قطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث رقم 4539)، (قال الحاكم66/2: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ومن فروعها قاعدة (الضرر يزال) والتي تعالج الآثار المترتبة على الضرر أو الإضرار؛ لكن أغلب كتب القواعد الفقهية تورد القاعدة بصيغة (الضرر يزال)، وقلَّ من يورد القاعدة بصيغة (لا ضرر ولا ضرار)، (السيوطي، ص7).

خامسًا: العادة محكمة: أي أن العادات والأعراف التي يتفق عليها الناس وتستمر في المجتمع تعتبر ملزمة، بشرط ألا تتعارض مع النصوص الشرعية. فالعرف في أي مجتمع يمكن أن يُعتبر مصدرًا للتنظيم الفقهي إذا لم يتناقض مع مبادئ الشريعة (الحموي51/1، السبكي13/2، ابن نجيم، ص17).

المطلب الرابع: التعريف بقاعدة (الضرر يزال)

وهذه القاعدة -كما ذكرنا في المطلب السابق-واحدة من القواعد الخمس الكبرى وهي محل الدراسة والتطبيق، فكان لا بد من التعريف بها وبما يندرج تحتها من قواعد، ثم الحديث عن التطبيقات الطبية المعاصرة.

أولاً: معنى الضررلغة واصطلاحًا:

الضررلغة: من ضر، قال ابن فارس: "الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة" (ابن فارس 360/3)، والمعنى الأول هو المعنى المقصود في القاعدة.

أما اصطلاحاً: فيراد بالضرر كما ذكر الجرجاني: "النازل مما لا مدفع له (الجرجاني، ص138) ".

ثانيًا: معنى يزال لغة واصطلاحاً:

يُزال لغة: هو فعل مضارع مبني للمجهول من يزول، يقال: أزلته عن مكانه إزالة، وزلت من مكاني أزول زوالًا. وقال أبو الهيثم: يقال: استحِل هذا الشخص واستزِلّه، أي: انظر هل يحول؟ أي: يتحرك أو يزول، أي: يفارق موضعه (الأزهري، 13 /172). وزاله: نحّاه (الفيومي، 1/ 261).

والإزالة في الاصطلاح: لا تخرج عن معناها اللغوي، ففي معجم لغة الفقهاء: "الإزالة: التنحية والإذهاب، ومنه قولهم: الضرر يزال"(قلعة جي ، ص56).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

المقصود من هذه القاعدة أنه يجب إزالة الضرر؛ وهو ما يفهم من كلام الفقهاء عند شرحهم للقاعدة (الزرقا، ص179)، وهذه القاعدة تتضمن نصف الأحكام الفقهية، فأحكام الشريعة إما لجلب المنافع أو دفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض، كما أنها ترجع إلى تحصيل مقاصد الشريعة وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفهـا (ابن النجار، 443/4).

حجية قاعدة الضرريزال:

أولًا: من القرآن الكريم: ومن الأدلة الدالة على نفي الضرر من القرآن الكريم ما يلي:

1.يقول الله تعالى: (وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ) (البقرة:282)، ففي الآية نهي عن الضرر بالكاتب؛ كأن يدعى وقت اشتغاله فتحصل بذلك مشقة عليه، كما فيه النهي عن مضارة الشهيد بأن يدعى إلى تحمل الشهادة أو أدائها في مرض أو شغل. (السعدي، ص138).

2. يقول الله تعالى: (لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) (البقرة:233)، يقول القرطبي: "أي لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارًا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع" (القرطبي، 167/3).

3.وأيضًا قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا) (البقرة:231) فقد روى مالك عن ثور بن زيد الديلي: أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها، كيما يطول بذلك العدة عليها ليضارها فأنزل الله تعالى هذه الآية (القرطبي، 155/3).

ثانيًا: من السنة النبوية: قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار" (الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث رقم 4539)، (قال الحاكم66/2: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)، فمعنى "لا ضرر" أي لا يدخل أحد على أحد ضررًا لم يدخله على نفسه. ومعنى "لا ضرار" لا يضار أحد بأحد (ابن دقيق العيد، ص107).

فقاعدة الضرر يزال من أجل القواعد الكلية التي تدور عليها المسائل الفقهية، وحتى يتم تطبيق القاعدة لابد من توفر الشروط التالية:

1- أن يكون الضرر حقيقيًا، بأن يكون قد وقع بالفعل، أو أن يغلب على الظن وقوعه.
2- أن يكون الضرر فاحشًا وبينًا.
3- ألا يترتب على إزالته ضرر آخر.
4- أن يكون الضرر بغير حق.
5- ألا يكون الضرر مقصودًا من الشارع؛ كالحدود والتعازير (السبكي، ص41-ص44)، (المرداوي، 8/ 3846).

المبحث الثاني: القواعد المندرجة تحت قاعدة الضرريزال وتطبيقاتها الطبية المعاصرة.

وسيتم الحديث في هذا المبحث عن التطبيقات الطبية لقاعدة (الضرر يزال)، وما يتفرع عنها من قواعد.

المطلب الأول: قاعدة الضرريزال.

أولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكبرى، وكلمة "الضرر" في القاعدة تتضمن جوانب فقهية وطبية. ففي السياق الفقهي، يُفهم الضرر كإلحاق أذى أو ضرر بالفرد، ويجب رفعه أو التقليل منه، أما في التطبيقات الطبية المعاصرة، فيُنظر إلى الضرر على أنه الإصابة بالمرض أو الأعراض السلبية التي يعاني منها الشخص، وتتطلب علاجًا أو تخفيفًا عبر التدخل الطبي، فعندما نتحدث عن "الضرر يزال" في الطب، فإن المعنى لا يقتصر

فقط على التخلص من الأعراض المرضية، بل يشمل أيضًا إزالة التهديدات الصحية التي يمكن أن تؤثر على حياة الأفراد أو جودة حياتهم (الزحيلي، 901/2) إذ إن علم الطب نفسه قائم على هذه القاعدة، فهو يزيل الأضرار عن المرضى والمصابين، أو يخففها عنهم، لأن في المرض ضرر والضرر يزال.

ولذلك اشترط الفقهاء في الطبيب عدة شروط يجب أن توجد به؛ ليكون مؤهلاً لممارسة الطب، وقبل بيان هذه الشروط نشير إلى أن الطبيب يراد به: الشخص المؤهل الذي يمارس الطب ويعالج المرضى، وقد كان اسم الطبيب أو الحكيم في الماضي يطلق على كل من لديه خبرة بالتطبيب، أما اليوم فقد بات اسم الطبيب محصورًا فيمن نال شهادة جامعية تجيز له ممارسة الطب وفق القواعد العلمية المقررة من قبل أهل هذا العلم. (كنعان، ص 651) (أحمد محمد، فاطمة علي ص 4، وما بعدها)، ومن أهم شروط الطبيب:

أولًا: الكفاءة العلمية: لا بد للطبيب أن يكون عالمًا بما يقوم به، من ناحية التشخيص والعلاج؛ فيكون مؤهلًا وحاصلًا على الإذن بممارسة المهنة من الجهات المختصة، وفي هذا المعنى يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن" (أبوداود، حديث رقم 4586، 195/4، قال عنه الألباني: حديث حسن) وهذا يدل على أن من عُرف عنه الطب فلا يضمن إن أخطأ. (ابن القيم، 174/4، عارف، ص99) أما من مارس الطب دون علم فإنه يتحمل المسؤولية كاملة (الزركشي، 18/2).

ثانياً: الأمانة والتقوى والصدق والنزاهة: فيجب على الطبيب أن يكون أمينًا على أرواح المرضى وأجسادهم، ولا يسلك سلوكًا يخل بالأخلاق، ويراعي الآداب العامة والشرعية في تصرفاته، ويغض البصر عن عورات الناس إلا في حدود ما تتطلبه حالة المريض (ابن حجر الهيتمي،104/4، كنعان، ص652) .

ثالثاً: الحفاظ على أسرار المرضى: ينبغي على الطبيب أن يراعي خصوصية المرضى، فيحفظ أسرارهم، ولا يستغلهم مادياً أو نفسياً، (كنعان، ص653).

رابعاً: عدم التسبب بالضرر: فيجب على الطبيب ألا يسبب ضرراً للمريض أثناء علاجه، وقاعدة الضرر يزال وما يندرج تحتها من قواعد فقهية تؤكد مسؤولية الطبيب في رفع الضرر عن المريض (الضلاعين، ص81 وما يليها).

ثانيًا: التطبيقات الطبية المعاصرة للقاعدة:

ومن تطبيقات هذه القاعدة في المجال الطبي ما يلي:

1. نقل الدم للمرضى عند حاجتهم إليه يزيل الضرر المترتب على قلة الدم في أجسامهم، وهو وسيلة مشروعة لمن يحتاج إليه، كما يمكن ادخاره لحفظ حياة جريح، أو إسعاف مريض، أو إنقاذ مشرف على الهلاك مع ضرورة التأكد من خلو عملية النقل من الملوثات منعاً من انتقال العدوى. (عودة وبخيت، ص12، جابر،285).
2. إخبار الطبيب المريض بوضعه الطبي، وعدم الكذب عليه بلا ضرورة ولا حاجة تدعو لذلك؛ ليعرف وضعه الطبي، ويعتني بنفسه ويحفظها من الأضرار.
3. تطبيقات الهندسة الوراثية، ويراد بها "كل ما يقام به من تغيير أو تعديل المادة الوراثية" . (www.uoanbar.edu.iq) ويعتبر المجال الطبي أحد أبرز المجالات التي أخذت بالهندسة الوراثية؛ كإنتاج اللقاحات ضد الأمراض، والعلاج الجيني، والدوائي. فإذا كانت الهندسة الوراثية تؤدي إلى الإضرار فإنها لا تجوز؛ إذ الشريعة تنهى عن الضرر (الشمروخ، ص 84) .
4. حرمة الاستنساخ البشري، ويراد به" إنتاج نسخ متطابقة وراثيًا للخلية أو المخلوق الأصلي عن طريق غرس جزئيات ال DNAفي ناقل مناسب، ليتم إدخالها إلى كائن آخر لا يحتوي أصلًا على مثل هذه الجزئيات بحيث تستطيع التكاثر بصورة مستمرة في المضيف الجديد، والحصول على كميات كبيرة من الجين المرغوب" (www.uoanbar.edu.iq) والسبب في حرمة الاستنساخ ما يؤدي إليه من ضرر بعدم وجود آباء للأولاد المستنسخين، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب والإسلام يوجب حفظ الأنساب، إضافة إلى أن الاستنساخ البشري سيعرقل تنفيذ كثير من الأحكام الشرعية؛ كأحكام الزواج والنسب والنفقات والأبوة والبنوة والميراث والحضانة والمحارم والعصبات وغيرها (الشمروخ، ص 87) .
5. إعادة العضو المبتور؛ لأن الإنسان يتضرر كثيراً بفقده لعضو من أعضائه؛ كيده أو رجله، فيشرع له دفع ذلك الضرر بفعل هذا النوع من الجراحة الذي يمكن بواسطته إعادة ذلك العضو الذي قطع عملاً بقاعدة الضرر يزال (الجمعية الفقهية السعودية ص31).
6. مشروعية تركيب الأعضاء الصناعية عند فقد عضو من الأعضاء، إذا لم يترتب على تركيبها ضرر؛ لأن فقد العضو ضرر كبير، فيرفع ذلك الضرر بتركيب عضو صناعي بديل(كنعان،330/2).

المطلب الثاني: قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان

أولًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

الضرر لا يقره الشرع، ويجب دفعه قبل وقوعه ما أمكن، لأن الوقاية خير من العلاج، كما يدفع الضرر بقدر الإمكان كلياً إن أمكن، وإلا فبقدر ما

يمكن بأن كان يجبر بعوض فيجبر به، أما إذا لم يمكن دفعه بالكلية، ولا جبره فإنه يترك على حاله (الزحيلي، ص196،الزرقا، ص207، آل بورنو، ص256).

ثانياً: حجية القاعدة:

ولهذه القاعدة أدلة شرعية من الكتاب والسنة، ومن هذه الأدلة ما يلي:

1. قوله تعالى: (وأَعِدُّوا لَهُم ما استَطَعْتُم من قُوَّةٍ ومِن رِباطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وعَدُوَّكُمْ) (الأنفال:60) ووجه الدلالة: أن الله عز وجل شرع الجهاد لدفع شر الأعداء، فيدفع ضررهم قدر الاستطاعة بسائر أنواع الجهاد(الغزي256).
2. ومن السنة: ما روي عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: "رخص النبي- صلى الله عليه وسلم- للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما" (البخاري، كتاب اللبس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، حديث رقم 5839)؛ فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير(ابن حجر295/10).
3. وكذلك رخص النبي- عليه الصلاة والسلام- لعرفجة أن يركب أنفًا من ذهب؛ لأن أنفه قطع يوم الكلاب (الترمذي، حديث رقم 1770 ، 240/4، وقال الترمذي: حديث حسن)، وأنتن عليه، والذهب يذهب النتن.

وهذه القاعدة تستند إلى أدلة رعاية المصالح المرسلة وأدلة سد الذرائع، وكان الصحابة - رضوان الله عليهم- أكثر الناس استعمالًا لهذه القاعدة، وأقضيتهم المتعلقة بالعقوبات والسياسة الشرعية خير شاهد على ذلك (شبير ص185).

ثالثًا: التطبيقات الطبية المعاصرة للقاعدة:

من التطبيقات الطبية المعاصرة لهذه القاعدة ما يلي:

1. الطب الوقائي والتطعيمات بمختلف أنواعها جائزة، فهي تحد من انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة، ((2020) "GlobalVaccination) وقاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" هي قاعدة فقهية تنطوي على وجوب منع أو تقليل الأضرار قدر الإمكان في مختلف المجالات، والطب الوقائي من أبرز التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة في مجال الصحة العامة.
2. إتلاف الأدوية الفاسدة، ومنع بيعها دفعًا للضرر المترتب على أخذها للمريض؛ لأن الأدوية الفاسدة تمثل مصدرًا للضرر المحتمل للمريض، سواء كان ذلك من خلال التأثير السلبي على صحته أو من خلال تفاقم حالته المرضية. لذا فإن إتلاف هذه الأدوية ومنع بيعها هو تطبيق مباشر للقاعدة، حيث يُدفع الضرر المحتمل للمريض بشكل فعال عن طريق اتخاذ تدابير وقائية مثل منع تداول الأدوية الفاسدة(السعيدان، ص24).
3. تعقيم غرف العمليات خشية من انتقال العدوى إلى المرضى الذين سيخضعون للعميات الجراحية يعتبر وسيلة لمنع انتقال العدوى إلى المرضى. إذ العدوى تمثل خطرًا محتملاً قد يؤدي إلى مضاعفات صحية خطيرة، ولذلك فإن تعقيم الغرف هو إجراء يهدف إلى تقليل هذا الضرر قدر الإمكان، وبهذا يتضح أن قاعدة "الضرر يُدفع قدر الإمكان" تنطبق في المجال الطبي بشكل مباشر من خلال اتخاذ إجراءات وقائية تسعى لتقليل أو منع الأضرار الصحية المحتملة (المطرودي، ص26).
4. التخلص من النفايات الطبية ودفنها في مكان آمن وبعيد عن المناطق السكنية، حتى لا يتضرر بها أحد، إذ في إبعاد هذا النوع من النفايات عالية الخطورة إبعاد للضرر ودفع له قدر الإمكان (الجمعية الفقهية السعودية، ص33).
5. جواز بتر العضو المتآكل الذي يغلب على الظن تلف باقي الأعضاء بسببه إذا لم يبتر؛ لأن الضرر عن الجسد لا يندفع إلا بقطع العضو المتآكل، والضرر يدفع بقدر الإمكان (السعيدان، ص17).
6. تعد الولادة القيصرية مشروعة في حال تعذر الولادة الطبيعية، وذلك لتجنب الضرر الذي قد يصيب الأم والطفل، والذي قد يصل إلى الخطر على حياتهما في حال لو لم تنفذ الولادة القيصرية، فدفعاً لهذا الخطر شرع هذا النوع من الولادة (الجمعية الفقهية السعودية، ص33).

المطلب الثالث: قاعدة: الضرر لا يزال بمثله.

أولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة قيد لقاعدة (الضرر يزال) أي أن الضرر يزال في الشرع، إلا إذا كانت إزالته لا تكون إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال الضرر بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، ولا بما هو دونه، فلا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر لأن الخلق كلهم عيال الله، فساوى بينهم في الاحترام، وفي هذه الحالة يجبر الضرر بقدر الإمكان فإن لم يمكن جبره فإنه يترك على حاله (الزحيلي، ص 204، الزرقا، ص 195)

ثانياً: حجية القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بعموم الأدلة السابقة، إذ إنها تدل على إزالة الضرر قدر الإمكان أو تخفيفه.

ثالثًا: التطبيقات الطبية المعاصرة للقاعدة (د يوسف إبراهيم، د. سارة مصطفى ص 7 ، وما بعدها):

علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية تظهر في كافة صور التداوي التي يستعين بها الأطباء في علاج المرضى، فعلى سبيل المثال:

1. وصف الدواء أو تقرير عملية: فإن ترتب على وصف الدواء للمريض مرض آخر مماثل له أو أشد، امتنع على الطبيب صرف ذلك الدواء له، وكذلك الأمر في العمليات الجراحية بل من باب أولى، ولذا يجب النظر قبل البت في نوع العلاج الذي يقرره الطبيب إن كان هذا العلاج يزيد من المرض أو يخففه، فإن كان العلاج يزيل مرضه أو يخففه جاز (الضلاعين، ص82).
2. لا يجوز نزع الأجهزة عن مريض يحتاج إليها؛ لأن الضرر لا يزال بمثله، وقد ذهب إلى ذلك من المعاصرين الدكتور أحمد الكردي، والشيخ توفيق الواعي وعبد السلام البسام، وهاني الجبير وعلي محمد علي وغيرهم (القحطاني ،ص629).
3. لا يجوز التبرع بعضو من أعضاء الجسد يعود عليه بالضرر لآخر محتاج إليه؛ لأن الضرر لا يزال بمثله (السعيدان، ص 244).
4. عدم تضمين الطبيب الحاذق ما جنته يداه بلا تفريط، فإلحاق الضمان به إضرار بلا وجه حق؛ لأنه مأذون له في عمله من الجهات المختصة ومن المريض أو وليه، وبذلك يكون التطبيب واجب عليه ولا ضمان على واجب، كما أن القول بتضمين الطبيب على خطأ وارد في عرف الأطباء يجعل الأطباء يحجمون عن أعمالهم خشية الوقوع بالخطأ، ولا يخلو زمان أو مكان من الحاجة إلى الأطباء(عارف، ص99) والطبيب الحاذق الذي يقوم بعمله بمهنية ودقة، دون أي تفريط أو تقصير من جانبه، لا يتحمل مسؤولية مالية أو قانونية عن الأضرار التي قد تحدث أثناء العلاج إذا كانت ناجمة عن ظروف خارجة عن إرادته أو بسبب تعقيد الحالة الطبية. فعلى سبيل المثال، لو قام الطبيب بعلاج مريض وفقًا للإجراءات الطبية المتعارف عليها، ووفقًا لما يقره الأطباء المختصون، فلا يجب أن يُلزم بتعويض المريض إذا تعرض المريض لأضرار نتيجة لأسباب غير متوقعة، كما أن تطبيق قاعدة "الضرر لا يزال بمثله" هنا يظهر بوضوح، لأن الإضرار بالطبيب بتحميله مسؤولية عن نتائج غير متوقعة قد يؤدي إلى إحجام الأطباء عن تقديم العلاج، مما قد يؤثر سلبًا على المجتمع بشكل عام.
5. عدم جواز التبرع بالدم إذا كان المتبرع يتضرر به ضررًا بينًا سواء أكان هذا الضرر كليًا أو جزئيًا؛ لأن التبرع وإن كان يساعد على رفع ضرر بعض الحالات إلا أنه في هذه الحالة يعتبر من إزالة الضرر بمثله(www.dar-alifta.org).
6. قانون إحياء حياة المريض: يشير إلى المبادئ القانونية التي تحكم تدخل الأطباء أو مقدمي الرعاية الصحية لإنقاذ حياة المريض في الحالات الطارئة أو أثناء علاج الأمراض الخطيرة. هذا القانون يعكس أهمية دور الأطباء في حماية حياة الأفراد، عندما يقوم الطبيب بالتدخل الطبي لإنقاذ حياة المريض، سواء من خلال إجراء عملية جراحية أو تقديم علاج طارئ، فإن هدفه الأساسي هو تقليل الضرر وإنقاذ حياة المريض. وفي بعض الحالات، قد تحدث نتائج غير متوقعة أو قد يعاني المريض من آثار جانبية بسبب الإجراءات الطبية، لكن الضرر الناتج عن هذا التدخل لا يُعتبر ضررا موازيا لما كان سيحدث إذا لم يتدخل الطبيب. (السعيدان، ص 29)، فعلى سبيل المثال: إذا قام الطبيب بعملية جراحية لإنقاذ حياة مريض مصاب بجروح خطيرة، ونتج عن العملية مضاعفات أدت إلى تدهور حالته الصحية، فإن الطبيب لا يتحمل المسؤولية المالية أو القانونية عن هذا التدهور طالما كان تدخله ضروريًا، فلا يتحمل الطبيب المسؤولية عن الأضرار التي لم يكن بالإمكان تجنبها في ظروف خارجة عن إرادته.

المطلب الرابع: قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

أولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

وقد يعبر عن هذه القاعدة بقولهم (يختار أهون الشرين) أو (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما) (حيدر، 41/1) وهذه القواعد وإن كانت ألفاظها مختلفة، ولكن معناها ومؤداها واحد، " فإذا تقابل مكروهان، أو محظوران، أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما (الونشريسي، ص234). فالضرر إن كان لا بد واقعاً ولا مجال في إبعاده، فإنه يختار الضرر الأخف دفعًا للضرر الأشد.

ثانياً: حجية القاعدة:

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

1. ما روي عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : مَهْ مَهْ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "لا تُزْرِمُوهُ دعوه" فتركه حتى بال، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعاه فقال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن" أو كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فَشَنَّهُ عليه (مسلم، حديث رقم285). فبول الأعرابي في المسجد فيه ضرر ألا وهو تنجيس المسجد، ولكن قطع بول الأعرابي ضرره أكبر؛ كاحتباس بوله، وتنجيس ثوبه وبدنه وأماكن أخرى من المسجد، فتلافى الضرر الأكبر بالضرر الأقل وهو تركه يبول في موضع واحد ثم تطهيره.
2. ما رواه عمران بن حصين - رضي الله عنه- أنه سأل النبي- عليه الصلاة والسلام- عن الصلاة، وقد كانت به بواسير فقال - صلى الله عليه

وسلم-: " صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب (البخاري، حديث رقم1117)، فقيام العاجز أثناء الصلاة يتضرر به، ويفضي به إلى مضاعفة مرضه أو يترتب عليه ألم شديد، ولذا رخص له النبي عليه الصلاة والسلام بالصلاة قاعدًا، فإن تعذر عليه القعود صلى مضطجعًا، وفي هذا الحديث دفع للضرر الأشد بضرر محتمل أخف منه.

ثالثًا: التطبيقات الطبية المعاصرة للقاعدة:

من التطبيقات الطبية لهذه القاعدة ما يلي:

1. لا يجوز للطبيب المعالجة بالأشد إذا أمكن المعالجة بالأخف، فإذا كان الأخف يقوم مقام الأشد، ويحقق المصلحة المطلوبة، فإنه لا يجوز التداوي بالأشد (السعيدان، ص14).
2. يجوز شق بطن المرأة الميتة لإخراج جنينها إذا كانت ترجى حياته؛ لأن ضرر الشق أخف من ضرر ترك الجنين يموت (ابن نجيم، 89/1).
3. التخدير عند إجراء العمليات رغم ما فيه من ضر، ولكن الإبقاء على المريض دون تخدير ضرره أشد من ضرر التخدير(الضلاعين، ص82).
4. يجوز للطبيب إفشاء أسرار المرضى في أحوال معينة تقتضيها المصلحة أو لدرء مفسدة عن المجتمع والفرد، بخلاف ما لو استكتم عليها أو دلت القرينة على طلب كتمانها مما لا يعود بالمصلحة العامة أو كان من شأنه أن يُكتم، فهو سر إفشاؤه حرام (الضلاعين، ص4383).
5. جواز إسقاط الجنين الذي يكون في بقائه ضرر محقق على أمه قبل نفخ الروح أو بعده؛ لأن ذلك يعتبر ضرورة شرعية، بأن يقرر الطبيب العدل الثقة أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر على حياتها أو صحتها، فحينئذ يجوز إسقاطه (www.dar-alifta.org) فإن الضرر الحاصل عليه أهون من الضرر الذي سيصيب أمه، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.
6. يجوز للمرأة أن تأخذ مانعًا للحمل إذا كان الحمل يضرها إضرارًا متحققًا، ولو كان في تناوله شيء من الضرر؛ لأن الضرر الحاصل بالحمل أعظم وأشد، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف (الإندونيسي، ص182).
7. يجوز استئصال أي عضو في الجسد إن كان في بقائه مفسدة إذا قرر ذلك الأطباء الحاذقون المهرة الثقات، مع أن إخراج ذلك فيه ضرر، لكن يريدون به دفع ضرر أشد، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف (الإندونيسي، ص115).
8. جواز إجراء عمليات الترقيع الجلدي لعلاج الحروق وآثارها، وذلك بأخذ رقعة من جلد المصاب نفسه، أو من جلد غيره، أو رقعة صناعية؛ لأن بقاء موضع الحرق مكشوفاً فيه ضرر بالغ، وما يترتب على هذه الجراحة من مضرة التخدير وقطع الجلد هو أدنى من ضرر بقاء الحرق مكشوفاً، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (ابن القيم، ص335).

المطلب الخامس: قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

أولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأصل العام في الشريعة أن الضرر يجب أن يزال عامًا أو خاصًا، فإذ تعارض ضرران أحدهما عام والآخر خاص، ولم يمكن دفعهما جميعًا، فالأصل أن يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام؛ لأن دفع الضرر العام واجب؛ لتعلقه بطائفة كبيرة من الناس، وإن كان في دفع الضرر العام إلحاق بضرر خاص، وتضييق للحريات إلا أنه يتحمل.

وهذه القاعدة تدخل ضمنًا في القواعد السابقة، وإن كانت أخص منها، وهي مقيدة لقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) إذ إنه في حال التعارض بين مصلحة عموم المسلمين مع المصلحة الخاصة التي تخص شخصاً أو فئة من الناس، بحيث لا بد من الإضرار بأحدهما، فإنه يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص (ابن رجب، ص 246، الريسوني، ص258).

ثانيًا: حجية القاعدة:

ومن الأدلة الشرعية لهذه القاعدة ما يلي:

1.يقول الله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)** (التوبة:34) أفادت الآية أن من يكنز الذهب والفضة ولا يخرج زكاتها يستحق العقاب يوم القيامة؛ لأنه فوت مصلحة عامة وأضر بها في سبيل مصلحته الخاصة، يقول القرطبي رحمه الله: " ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق في سبيل الله ويتعرض للواجب وغيره" (تفسير القرطبي، 128/8).

2.يقول تعالى: **(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)** (النساء:5) دلت الآية على جواز الحجر على السفيه؛ لأمر الله- عز وجل- بذلك (تفسير القرطبي، 30/5) ، فإن في الحجر على السفيه ضررًا خاصاً به ، وتسليم المال إليه فيه ضرر عام من تسليط ضعاف الناس على الأموال، فيتحمل الضرر الخاص وهو الحجر لدفع الضرر العام.

3. وقد ورد في السنة النبوية ما يؤصل لهذه القاعدة في قوله عليه الصلاة والسلام: " من احتكر فهو خاطئ" (مسلم، حديث رقم1605) هذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، والاحتكار المحرم ما كان في الأقوات، والحكمة في تحريمه دفع الضرر عن عامة الناس (النووي، 43/11) بغلاء

الأسعار واستغلال الحاجات، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ثالثًا: بعض التطبيقات الطبية المعاصرة للقاعدة:

1.جواز الحجر الصحي: والمراد به عزل المشتبه بإصابته بمرض معدٍ عن الأصحاء طيلة فترة حضانة المرض في مركز صحي يدعى بالمحجَر، فيكون تحت الملاحظة والفحوصات المخبرية، ويتم معالجة من تظهر إصابته، ثم يسمح له بالخروج من المحجر بعد التعافي (العياط، ص 19)، وقد نهى النبي- عليه الصلاة والسلام- عن الخروج من الأرض التي نزل بها الطاعون، ومنع من الدخول إليها، فقال عليه الصلاة والسلام: "إذا كان الوباء بأرض ولست بها فلا تدخلها وإذا كان بأرض وأنت بها فلا تخرج منها (مسند أحمد ، حديث رقم 1666) ولذلك فإن جميع أنواع الحجر الصحي مشروعة سواء أكان عامًا أو خاصًا بل قد يجب، وإن اختراق الحجر الصحي يكون محرمًا إذا ترتب عليه ضرر بنفسه أو بغيره، أو صدر به قرار من الدولة (القرة داغي ، ص 172).

2. يجوز الحجر على الطبيب الجاهل حفاظًا على صحة الناس وسلامتهم (ابن نجيم، 88/1)، بل إنه يضمن إن خالف واجباته الطبية أو خرج عن أعراف المهنة وقواعدها؛ كأن يقطع عضو مريض كان بإمكانه مداواته، أو أنه تجاهل نتائج الفحوصات المخبرية (عارف، ص 101، الريسوني، ص 282).

3. يجوز سحب الشهادة من الطبيب الذي صدرت منه أفعال محرمة مع المرضى؛ لأن بقاء هذا الطبيب فيه ضرر محقق، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

4.أجاز الفقهاء منذ القدم تشريح جثث الموتى (الضلاعين، ص83) لغرض التعليم، أو لغرض التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة.

5.جواز تسعير مبالغ الدخول على الأطباء والمراجعات والفحوصات بالنسبة للعيادات والمستوصفات الخاصة المملوكة للأفراد، فإذا كانت هذه المستوصفات تفرط في أسعار الدخول والكشف وفتح الملفات، وأضر ذلك بالمرضى المحتاجين لها، فلولي الأمر الحق أن يفرض أسعارًا مناسبة للطرفين بلا إفراط ولا تفريط، مع أن الأصل عدم جواز التسعير، لكن إذا دعت إليه الحاجة أو الضرورة جاز (السعيدان ، ص 15).

6.منع احتكار الأجهزة الطبية لما يترتب على ذلك من خلل في حياة المرضى، لاسيما مع كثرة الأمراض والأوبئة وهذا ما جعل العلماء يشددون في النكير على المحتكرين لبعض السلع مما يحتاج إليه الناس، ويتضررون به(حسن، ص1128) فمن أجل دفع الضرر العام الذي قد ينتج عن هذا الاحتكار (مثل تفشي الأمراض أو تأخر العلاج)، يتحمل الضرر الخاص (الذي قد يتعرض له المحتكر، مثل تقليل أرباحه) من أجل حماية المصلحة العامة وصحة المجتمع ككل؛ لأن الفائدة التي تعود على المجتمع من خلال منع هذا الاحتكار وتوفير السلع الطبية والضرورية تفوق الضرر الذي قد يصيب المحتكر شخصيًا.

7.جواز إجراء التجارب على بعض المرضى بضوابطه (الحاج، ص50)، بحيث إذا نفع ذلك الدواء يتم تطبيقه على بقية المرضى.

المطلب السادس: قاعدة: الضرر لا يكون قديمًا:

أولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

ولا يفوتنا التنبيه والختام بقاعدة (الضرر لا يكون قديمًا) فالشرع لا يقر الضرر ويوجب رفعه، تأكيدًا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) وقاعدة (الضرر لا يكون قديمًا) قيد واستثناء لقاعدة (القديم يترك على قدمه) فالضرر القديم كالضرر الجديد في الحكم بوجوب إزالته مطلقًا، ولو كان زمن حدوثه قديمًا، فمتى ما تحققت القدرة على إزالته ولو تقادم عهده فقد وجب. (حيدر، 24/1) فالشرع لا يقر الضرر ويوجب رفعه، تأكيداً للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) وقاعدة (الضرر لا يكون قديماً) استثناء لقاعدة (القديم يترك على قدمه) فالضرر القديم كالضرر الجديد في الحكم (الزرقا، ص101، الزحيلي، 254/1).

ثانيًا: حجية القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة الأدلة العامة التي تمنع الإضرار مطلقًا؛ كالحديث الذي تقدم تخريجه (ينظر ص6) ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه" ويقول الباحسين: " لم أجد من استدل لهذه القاعدة من العلماء المتقدمين الذين كتبوا في القواعد الفقهية، غير أن بعض العلماء المعاصرين استظهر أن يكون الضرر الذي كان يلحقه سمرة بن جندب الأنصاري، عن طريق مروره بأرض الأنصاري لم يكن جديداً، بل كان ضرراً قديماً مترتباً على حقه في المرور بأرض الأنصاري، لكن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعتد بهذا الحق، بل ألغاه بناء على كونه مضرًا بالأنصاري وأهله، وإن كان ثابتًا له من قبل" (الباحسين، ص390).

ثالثًا: التطبيقات الطبية المعاصرة للقاعدة:

ومن تطبيقات هذه القاعدة في المجال الطبي ما يلي:

1. وجوب تعديل بعض الأنظمة الطبية التي يكون في بقائها ضرر على الأطباء أو المرضى؛ كالتعقيد في بعض الأنظمة الروتينية التي تعرقل الحالة المرضية وتؤدي إلى تدهورها، فالواجب إزالة هذه الأنظمة ؛ لأن الضرر لا يكون قديمًا.

2.وجوب قطع بعض الأشجار السامة أو الضارة التي تكون في شوارع المسلمين، والتي يكون بقاؤها مضرًا على الصحة، فإن هذه الأشجار زرعت في وقت لم يكتشف فيه أنها مضرة وموجبة لبعض الأمراض، فإذا تم الكشف عن الأمراض التي تسببها مثل هذه الأشجار فقد وجبت إزالتها؛ لأن الضرر لا يكون قديمًا (الفارسي ، ص 77).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذي تناول التطبيقات الطبية المعاصرة في ضوء قاعدة "الضرر يزال" وما يندرج تحتها من قواعد فقهية، تبين أن لهذه القاعدة الفقهية وما يندرج تحتها من قواعد أهمية كبيرة في توجيه القرارات الطبية، وبناءً على ما تم استعراضه، يمكن تلخيص أهم النتائج:

1- تعتبر القواعد الفقهية حجر الزاوية في إصدار الأحكام الفقهية المتعلقة بالقضايا الطبية المعاصرة.

2- على الطبيب المسلم أن يكون على دراية بالقواعد الفقهية، والأحكام الشرعية لضمان ممارسة مهنته، وفقاً للأحكام الشرعية والتزامه بالضوابط الدينية.

3-قاعدة "الضرر يزال" تعد واحدة من القواعد الفقهية الكبرى، وتظهر أهميتها بشكل خاص في المجال الطبي.

4. يعتمد الطب في جوهره على قاعدة "الضرر يزال" باعتبارها الأساس في علاج الأمراض وإزالة الأضرار عن المرضى أو تخفيفها.

5- حرصت الشريعة الإسلامية على دفع الضرر قبل وقوعه والتخفيف منه بعد حدوثه، وهو ما يظهر في الفتاوى المتعلقة بالصحة العامة.

6- أولت الشريعة اهتمامًا بالغًا بالجانب الوقائي من الأمراض، حيث أجازت التطعيمات الطبية، والتعقيم، وإتلاف الأدوية الفاسدة، والتخلص من النفايات الطبية.

7- على الطبيب مراعاة عدم إلحاق ضرر أكبر أثناء علاج المريض، سواء من خلال الأدوية أو العمليات الطبية.

8-يجب على الطبيب اتباع مبدأ "العلاج الأخف" إن تحقق الشفاء بذلك، والتأكد من أن العلاج الأقوى لا يكون هو الخيار الأول ما دامت هناك بدائل أخف تؤدي إلى الشفاء.

9- يمكن إجراء العمليات الجراحية مثل التخدير، والحقن الطبية، واستئصال الأعضاء المتضررة، وفقاً لقواعد دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.

10- تشرع جميع أنواع الحجر الصحي سواء أكان عامًا أو خاصًا، ويحرم اختراقه إن ترتب عليه ضرر بنفسه أو بغيره أو صدر به قرار من الدولة.

11- يحرم أي تصرف قد يسبب ضررًا عامًا، مثل احتكار الأجهزة الطبية، ويجوز الحجر على الأطباء غير المؤهلين أو من يرتكبون أفعالاً محرمة مع مرضاهم.

12- يجب إزالة أي ضرر قد ينشأ عن الأدوية القديمة التي قد تكون ضارة بالصحة.

أبرز التوصيات:

1- الاهتمام بالتثقيف الشرعي للأطباء ومن هم في الحقل الطبي، يبدأ هذا التثقيف من الدراسة الجامعية بإفراد مقرر يجمع أهم الأحكام الشرعية، وأبرز القواعد الفقهية التي لا بد من معرفتها عند مزاولة الأطباء لمهنتهم.

2- متابعة القضايا الطبية المستجدة، ودراستها شرعيًا من خلال الأبحاث والمؤتمرات المخصصة لهذا الغرض، وذلك للوصول للحكم الشرعي.

3- التأكيد على أهمية التدابير الوقائية الطبية وأخذها بعين الاعتبار، وتعزيز البرامج الصحية التي تساهم في حماية الأفراد من الأمراض..

المصادروالمراجع

ابن الأثير. (د.ت). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. تحقيق: درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت.

أحمد م. وفاطمة، ع. (2023). تطبيقات القاعدة الفقهية " الضرر يزال" في الطب الحديث: دراسة تحليلية". *مجلة الفقه الإسلامي، والطب*، 15(2).

الإسنوي. (١٩٨١ه). *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*. تحقيق: هيتم، محمد حسن، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الألباني. (١٤٣١ه). *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. المكتب الإسلامي.

الإندونيسي. (2018م). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في القضايا الطبية المعاصرة*. رسالة ماجستير بإشراف: فقيري، عبد الحميد أحمد محمد، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

الباحسين. (2011م). *المفصل في القواعد الفقهية*، ط2، الرياض، دار التدمرية.

البخاري. (١٤٢٢هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه المعروف بـ (صحيح البخاري)*. تحقيق: الناصر، محمد زهير، ط1، بيروت، دار طوق النجاة.

آل بورنو. (1996م). *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الترمذي. (1975م). *سنن الترمذي*. تحقيق وتعليق: شاكر، أحمد محمد، وعبد الباقي، محمد فؤاد، وعوض، إبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

جابر. (2018م). *التدابير الشرعية للوقاية من الأمراض الجنسية*. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، جامعة آل البيت، العدد 3، https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12

الجبير. (2010م). *الخطأ الطبي (حقيقته وآثاره)* المصدر: السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكان انعقاد المؤتمر: الرياض رقم المؤتمر: 2 الهيئة المسؤولة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الجرجاني. (1983م). *كتاب التعريفات*، تحقيق وضبط جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الحاج، د. (2021م). *إجراء التجارب الطبية على الإنسان والحيوان*، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة بعنوان: أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني، جامعة النجاح الوطني، نابلس- فلسطين.

ابن حجر الهيتمي. (د.ت). *الفتاوى الفقهية الكبرى*. المكتبة الإسلامية، بدون بيانات طبع.

حسن. (2023م). *احتكار الخدمات الطبية ومعالجته في ضوء المستجدات المعاصرة*، مجلة قطاع الشريعة والقانون، صادرة عن كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر، العدد 14.

الحموي. (1985م). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*، ط1، بيروت دار الكتب العلمية.

حيدر. (١٩٩١م). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1 الناشر: دار الجيل.

الخادمي. (2005). *علم القواعد الشرعية*، مكتبة الرشد، ط1، الكويت.

خلاف. *علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع*، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر، دون بيانات طبع.

أبو داود. (٢٠٠٩م). *سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني*، تحقيق: عبد الحميد، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بدون بيانات طبع.

ابن رجب. (١٤١٩هـ). *القواعد الفقهية*، تحقيق: البنا، محمد علي، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية، بدون رقم طبعة.

الريسوني. (2014م). *قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وتطبيقاتها المعاصرة في المجالين الطبي والبيئي*، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 1. http://hdl.handle.net/10576/4390

الزرقا. (1989م). *شرح القواعد الفقهية*. تعليق: الزرقا، مصطفى أحمد، دار القلم، ط2، دمشق.

الزركشي. (1985م). *المنثور في القواعد الفقهية*، وزارة الأوقاف، ط2، الكويت.

السبكي. (1411هـ). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

السعدي. (2000م). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة.

السعيدان. *الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية*، كتاب محمل على الشبكة https://elibrary.mediu.edu.my/books/SDL2411.

السيوطي. (1411هـ). *الأشباه والنظائر*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشاطبي. (1417هـ). *الموافقات*، تحقيق: آل سلمان، مشهور بن حسن، ط1، القاهرة، دار ابن عفان.

شبير. (2007م). *القواعد الكلية والضوابط الفقهية*، ط2. عمان، دار النفائس.

شمروخ. (2016م). *أحكام بعض المسائل الطبية المستجدة من خلال القاعدة الفقهية الكبرى "لا ضرر ولا ضرار" الهندسة الوراثية والاستنساخ مثالاً*، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 5.

الشيباني. (1421هـ). *مسند الإمام أحمد*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

ضلاعين، ا. (2019م). *أثر القواعد الفقهية في تأصيل التصرفات الطبية*، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد: 87، أغسطس. https://kantakji.com/files/Vol_87Jjmvq.pdf

عارف، ف. (2019م). *قاعدة "الضرر يزال" وأثرها في ضمان خطأ الطبيب*، مجلة وحدة الأمة، الجامعة الإسلامية دار العلوم وقف ديوبند - مجمع حجة الإسلام للبحث والتحقيق، العدد: 13، نوفمبر.

العياط. (د.ت). *الوقاية من الأمراض قيمة إسلامية*، تم طباعة الكتاب بالتعاون مع لجنة الدعوة الإسلامية منطقة العاصمة الصحية – لجنة التوعية الصحية.

ابن فارس. (1399هـ). *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: هارون، عبد السلام محمد، دمشق، دار الفكر.

الفارسي، ك. (2019م). *القواعد المندرجة تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وتطبيقاتها في المسائل الطبية*. *مجلة البصيرة*، أندونيسيا.

الفتوحي. (2000م). *مختصر التحرير في أصول الفقه*. دار الأرقم، الكويت، ط1.

الفيومي. (١٤٣١هـ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت، المكتبة العلمية.

القرافي. (1431هـ). *أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بـ(الفروق)*. وزارة الأوقاف السعودية تصويرًا عن طبعة دار إحياء التراث العربية بمصر.
قرة داغي، ا. (1427هـ). *فقه القضايا الطبية المعاصرة*. ط2، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
قلعة جي. (1408هـ). *معجم لغة الفقهاء*. ط2، بيروت، دار النفائس.
ابن القيم. (د. ت). *الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد)*. بيروت، دار الهلال.
كنعان. (1420هـ). *الموسوعة الطبية الفقهية*. تقديم: الخياط، محمد هيثم، ط1، بيروت، دار النفائس
ابن ماجة. (د.ت). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: عبد الباقي، وغيره، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
ابن منظور. (1999م). *لسان العرب*. تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
محمد، س. وليلى، ح. (2022م). تأثير القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر على قرارات العلاج الطبي في الحالات الحرجة. *مجلة الدراسات الطبية الإسلامية*، 10(1).
ابن نجيم. (1999م). *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية، بيروت.
المرداوي. (2003م). *تصحيح الفروع*، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت.
الندوي. (1994م). *القواعد الفقهية*، ط3، دار القلم- دمشق
ابن نجيم. (1999م). *الأشباه والنظائر*، وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
يوسف إ. ومصطفى، سارة (2021م). تطبيق قاعدة الضرر لا يزال بالضرر في الإجراءات الطبية: دراسة مقارنة. *مجلة الفقه والطب*، 8(3).
www.uoanbar.edu.iq
تم الرجوع إليه في 2024/12/2 الساعة 10 صباحاً
www.dar-alifta.org
تم الرجوع إليه في 2024/12/2 الساعة 1 ظهراً.

REFERENCES

Abu Dawood. (2009). *Sunan Abi Dawood* (S. bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Comp.; M. M. Abdul Hamid, Ed.). Al-Asriya Library.

Al-Albani. (2010). *Sahih al-Jami' al-Saghir and its additions*. Islamic Office. *(Originally published 1431 AH)*

Al-Ayat. (n.d.). *Disease prevention is an Islamic value*. Islamic Propagation Committee, Capital Health District – Health Awareness Committee.

Al-Bahussein. (2011). *Al-Mufassal in jurisprudential rules* (2nd ed.). Dar al-Tadmuriyah.

Al-Basira Magazine. (2019). The rules included under the rule of "No harm or damage" and their applications in medical issues. *Al-Basira Magazine*. Indonesia.

Al-Bukhari. (2001). *The comprehensive authentic and concise collection of the affairs of the Messenger of Allah (peace be upon him) and his Sunnah and his days (Sahih al-Bukhari)* (M. Z. Al-Nasir, Ed.; 1st ed.). Dar Tawq al-Najah. *(Originally published 1422 AH)*

Al-Burno, A. (1996). *Al-Wajeez in explaining general jurisprudential rules* (4th ed.). Al-Risala Foundation.

Al-Farsi, K. (2019). The rules included under the rule of "No harm or damage" and their applications in medical issues. *Al-Basira Magazine*. Indonesia.

Al-Fayoumi. (2010). *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabeer*. Scientific Library. *(Originally published 1431 AH)*

Al-Futuhi. (2000). *Mukhtasar al-Tahrir in the principles of jurisprudence* (1st ed.). Dar Al-Arqam.

Al-Hajj, D. (2021). Conducting medical experiments on humans and animals. In *Tenth Annual International Scientific Conference of the Faculty of Sharia: Ethics of Medical Professions from an Islamic and Legal Perspective*. An-Najah National University.

Al-Hamawi. (1985). *Ghamz uyun al-basair in explaining similarities and analogies* (1st ed.). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Al-Indonesian. (2018). *Jurisprudential rules and their applications in contemporary medical issues* (Master's thesis, University of Omdurman Islamic, Sudan). Supervised by Abdul Hamid Ahmed Muhammad Faqiri.

Al-Isnawi. (1981). *Introduction to graduating branches on fundamentals* (M. H. Hitto, Ed.; 1st ed.). Al-Risala Foundation.

Al-Jubeir. (2010). *Medical error: Its reality and effects*. In *Scientific Record of the Second Islamic Jurisprudence Conference: Contemporary Medical Issues* (Conf. No. 2). Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

Al-Jurjani. (1983). *The book of definitions* (1st ed., A group of scholars, Eds.). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Al-Khademi. (2005). *Science of Sharia rules* (1st ed.). Al-Rushd Library.

Al-Khatib al-Subki, T. (1991). *Al-Ashbah wa al-naza'ir* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. *(Originally published 1411 AH)*

Al-Mardawi. (2003). *Correction of the branches* (1st ed.). Al-Risalah Foundation.

Alnadawi. (1994). *Jurisprudential rules* (3rd ed.). Dar Al-Qalam.

Al-Qalaa Ji. (1988). *Dictionary of the language of jurists* (2nd ed.). Dar Al-Nafayes. *(Originally published 1408 AH)*

Al-Qarafi. (2010). *Anwar al-baruq fi anwaa al-furuq (Al-Furuq).* Saudi Ministry of Endowments. *(Originally published 1431 AH)*

Al-Riysuni. (2014). The rule of compensation for general damage and its contemporary applications in the medical and environmental fields. *Journal of the College of Sharia and Islamic Studies*, *1*. Qatar University.

Al-Sadi. (2000). *Tayser alkareem* (1st ed.). Al-Resalah.

Al-Saeedan. (n.d.). *Legal benefit in some medical matters* [PDF]. Retrieved from https://elibrary.mediu.edu.my/books/SDL2411

Al-Shaibani. (2000). *Musnad Al-Imam Ahmad* (S. Al-Arna'ut et al., Eds.; 1st ed.). Al-Risala Foundation. *(Originally published 1421 AH)*

Al-Shaibani. (2000). *Musnad Al-Imam Ahmad* (S. Al-Arna'ut et al., Eds.; 1st ed.). Al-Risala Foundation.

Al-Shatibi. (1997). *Al-Muwafaqat* (M. H. Al-Salman, Ed.; 1st ed.). Dar Ibn Affan. *(Originally published 1417 AH)*

Al-Subki, T. (1991). *Al-Ashbah wa al-naza'ir* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Suyuti. (1991). *Al-Ashbah wa al-naza'ir* (1st ed.). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah. *(Originally published 1411 AH)*

Al-Tirmidhi. (1975). *Sunan al-Tirmidhi* (A. M. Shaker, M. F. Abdul-Baqi, & I. A. Awad, Eds.). Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press.

Al-Zarkashi, B. M. (1985). *Al-Manthoor in jurisprudential rules* (2nd ed.). Ministry of Endowments.

Al-Zarqa, M. A. (1989). *Explanation of jurisprudential rules* (2nd ed.). Dar Al-Qalam.

Arif, F. (2019). The rule of "Harm is removed" and its impact on guaranteeing the doctor's error. *Unity of the Nation Magazine*, *13*, Islamic University Dar Al-Ulum Waqf Deoband – Hojjat Al-Islam Complex for Research and Investigation.

Arif, F. (2019). The rule of "Harm is removed" and its impact on guaranteeing the doctor's error. *Unity of the Nation Magazine*, *13*. Islamic University Dar Al-Ulum Waqf Deoband – Hojjat Al-Islam Complex for Research and Investigation.

Dalaeen, A.-M. (2019). The impact of jurisprudential rules on the foundation of medical conduct. *International Journal of Islamic Economics*, *87*. https://kantakji.com/files/Vol_87Jjmvq.pdf

Dalaeen, A.-M. (2019). The impact of jurisprudential rules on the foundation of medical conduct. *International Journal of Islamic Economics*, *87*. https://kantakji.com/files/Vol_87Jjmvq.pdf

Dar Al-Ifta. (n.d.). Retrieved April 22, 2025, from https://www.dar-alifta.org

Haider. (1991). *Durar al-hukkam in explaining Majallat al-Ahkam* (F. Al-Hussaini, Trans.; 1st ed.). Dar Al-Jeel.

Hassan. (2023). Monopoly of medical services and its treatment in light of contemporary developments. *Sharia and Law Sector Magazine*, *14*. Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University.

Ibn al-Athir. (n.d.). *Al-Kulliyat: Dictionary of linguistic terms and differences* (Darwish, Ed.). Al-Risala Foundation.

Ibn Al-Qayyim. (n.d.). *Prophetic medicine* (Part of the book *Zad al-Ma'ad*). Dar Al-Hilal.

Ibn Faris. (1979). *Dictionary of language measures* (A. S. M. Harun, Ed.). Dar Al-Fikr. *(Originally published 1399 AH)*

Ibn Faris. (1979). *Dictionary of language measures* (A. S. M. Harun, Ed.). Dar Al-Fikr. *(Originally published 1399 AH)*

Ibn Hajar Al-Haytami. (n.d.). *Al-fatawa al-fiqhiyya al-kubra [The grand jurisprudential fatwas]*. Islamic Library.

Ibn Majah. (n.d.). *Sunan Ibn Majah* (A. Abdul-Baqi et al., Eds.). Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya.

Ibn Manzur. (1999). *Lisan al-Arab* (A. M. A. al-Wahhab & M. A. al-Ubaidi, Eds.; 3rd ed.). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Ibn Nujaym. (1999). *Al-Ashbah wa al-naza'ir* (Z. Umayrat, Annot.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Rajab. (1998). *Jurisprudential rules* (M. A. Al-Banna, Ed.). Saudi Ministry of Endowments. *(Originally published 1419 AH)*

Ibrahim, Y., & Mustafa, S. (2023). Applications of the jurisprudential rule "Harm must be eliminated" in modern medicine: An analytical study. *Journal of Islamic Jurisprudence and Medicine*, *15*(2).

Jaber. (2018). Sharia law of sexual diseases. *Jordanian Journal of Islamic Studies*, *14*(3). https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12

Khalaf, M. (n.d.). *Science of jurisprudential fundamentals and summary of legislative history*. Madani Press.

Qara Daghi, A. M. (2006). *Jurisprudence of contemporary medical issues* (2nd ed.). Dar Al-Bashair Al-Islamiya. *(Originally published 1427 AH)*

Said, M., & Hassan, L. (2021). Application of the rule “Harm cannot be removed by harm” in medical procedures: A comparative study. *Journal of Jurisprudence and Medicine*, *8*(3).

Shabir. (2007). *General rules and jurisprudential controls* (2nd ed.). Dar Al-Nafayes.

Shamroukh. (2016). Rulings on some new medical matters through the major jurisprudential rule "No harm or reciprocal harm": Genetic engineering and cloning as an example. *Journal of Islamic Research*, *5*.

The impact of jurisprudential rules related to harm on medical treatment decisions in critical cases. (2022). *Journal of Islamic Medical Studies*, *10*(1).

University of Anbar. (n.d.). Retrieved April 22, 2025, from https://www.uoanbar.edu.iq